إن ادعى الزوج الرضاع فأنكرته لأنها شهادة عليها لا عكسه لأنها شهادة لها
وإنما تتصور شهادة بنتها بذلك إذا شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها أو
نحوها أما شهادتها بأن أمها ارتضعت من أم الزوج أو نحوها فلا يمكن لاستحالة
المشاهدة المعتبرة في الشهادة بذلك وتقبل شهادة المرضعة ولو ذكرت فعلها
بأن قالت أرضعته لأنها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا وفعلها غير
مقصود بالإثبات بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والإرث وغيرهما
وبخلاف شهادة الحاكم بعد عزله بحكمه لتضمنها تزكية نفسه لتوقف حكمه على
العدالة ولأن فعله مقصود بالإثبات ولا نظر إلى ما يتعلق بشهادة المرضعة
من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فإن الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل قبول شهادة
الطلاق والعتاق وإن استفيد بها حل المناكحة إلا إن طلبت أجرة عن
الرضاع فلا تقبل شهادتها لاتهامها بذلك فرع لو شهدت واحدة أو النزول
بتمام النصاب بالرضاع من رجل وامرأة فالورع له أن يجتنبها بأن لا ينكحها
إن لم يكن نكحها ويطلقها إن نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها
لخبر البخاري عن عقبة بن الحرث أنه تزوج بنت أبي إهاب فأتته امرأة
فقالت قد أرضعتكما فقال لها لا أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره فرع
لا يقدح في الشهادة نظر الشاهد إلى الثدي وإن تعمده وكان نظره
لا للتحمل لها لأنه صغيرة فلا ترد به الشهادة إلا إن اعتاد ذلك بتعين
إصرار عليه مع غيره من الصغائر بحيث غلبت معاصيه على طاعاته فتبطل
في شهادتهما فصل شرط شهادة الرضاع ذكر شروطه فلا يكفي
فيها بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب في شروط التحريم فاشترط التفصيل
ليعمل القاضي باجتهاده فإن شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيلها
أي شهادته فهل يتوقف القاضي أولا وجهان أقربهما وجوب التوقف
وكلام الأصل يقتضي أن الوجهين في جواز التوقف وأن الأوجه أنهما في وجوب
ويحسن الاكتفا في الشهادة بالرضاع بإطلاق الفقيه الموثوق بمعرفته
الموافق لمذهب القاضي بخلاف المخالف له نعم إن اختلف الترجيح في الواقعة
في المذهب وجب التفصيل من الموافق والمخالف ذكره الأذرعي قال ابن
الرفعة ويعتبر كون كل منهما مقلدا فإن كانا مجتهدين ففيه نظر لأنه قد [illegible]
اجتهاد أحدهما عند الشهادة أي فلا يكفي الإطلاق مطلقا والتصريح بذكر الموافق
من زيادة المصنف وبه صرح ابن الرفعة وغيره وإقرار الفقيه به مطلقا
أي من غير تفصيل كاف وفي إقرار غيره كذلك وجهان قال في الأصل
وفرقوا بين الشهادة والإقرار بأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق
وما نقله من الفرق يقتضي ترجيح أن إقرار غير الفقيه مطلقا كاف ويحسن في الفقيه

تنبيه

اعتمد هذا في شرحها

[illegible]

تقييده بالموافق كما مر في الشاهد ليكون غيره كغير الفقيه قال وفي قبول الشهادة
المطلقة على الإقرار بالرضاع وجهان انتهى وكلام القاضي والمتولي يقتضي ترجيح أنها
لا تكفي ثم أخذ في بيان الشروط فقال فيذكر الشاهد عدد الرضعات في الحولين وكذا
وصول اللبن الجوف أو الدماغ في كل رضعة كما يذكر الإيلاج في شهادة الزنا ولأن الحرمة
تتعلق بالوصول إلى ذلك وعبر الأصل بخمس رضعات متفرقات قال الرافعي هكذا ذكر
وفي التعرض للرضعات ما يغني عن ذكر التفرق ونازعه ابن الرفعة فقال قد
يكون الشاهد أطلقها باعتبار المصة والمصتين ومأخذ الاشتراط أن ذلك مختلف
فيه قال وينبغي أن يطرقه التفصيل من كون الشاهد المطلق لذكر الجنس فقيها
أولا قال الأذرعي وهذا صحيح وغالب الناس يجهل أن الانتقال من ثدي إلى ثدي
أو قطع الرضيع لا لإعراض للهو والتنفس ونحوها وعوده رضعة واحدة وكلام
الجمهور مصرح أو كالمصرح باعتبار التفرق ولذلك طرح في الروضة كلام الرافعي
واعلم أن الأصل ذكر أن الشهادة المطلقة بأن بينهما رضاعا محرما أو أخوة أو نحوها
من لوازم فعل الرضاع والارتضاع لا تبيح إلا بالتفصيل وذكر مع هذا حكم الإقرار
السابق ثم ذكر أن كلا من الشهادة والإقرار بفعل الرضاع والارتضاع لا بد فيه من
التفصيل وحاصله أنه لا بد من التفصيل فيهما إن وقعا بنفس الفعل فإن وقعا
بلازمه فكذلك في الشهادة دون الإقرار وقضية كلام المصنف والعرف السابق
أن ذلك في الشهادة دون الإقرار في الأمرين وله الشهادة بذلك أي بالرضاع
لرؤية الامتصاص للبن وحركة الازدراد له ويشترط العلم منه بكونها ذات
لبن حالة الإرضاع أو قبله فإن لم يعلم به لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم
اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن من غير تعرض لوصول اللبن الجوف
ولا للرضاع المحرم وإن كان مستند علمه تلك القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة
ولا يكفي رؤية أخذ الطفل تحت ثيابها وإدناؤه منها كهيئة المرضعة لأنها قد
توجر لبن غيرها في شيء كهيئة الثدي ولا سماع صوت المص فقد يمص أصبعه
أو أصبعها كتاب النفقات جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج
وجمعها لاختلاف أنواعها المشار إليه بقوله وموجباتها النكاح والملك والقرابة
والأولان يوجبانها للزوجة والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس والثالث
يوجبها لكل من القريبين على الآخر لشمول البعضية والشفقة وفيه ستة
أبواب الأول في نفقة الزوجة بدأ بها لأنها أقوى لوجوبها بالمعاوضة
وغيرها بالمواساة ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها والأصل
في وجوبها مع ما يأتي قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وخبر اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وخبر ما حق زوجة الرجل
عليه قال يطعمها إذا طعمت ويكسوها إذا اكتسى رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده

مطلب النفقات

Copyright ... University